



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(4)/8
23 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ١٢ (ب) و (ج) من جدول الأعمال المؤقت^(١)

البند المعلقة

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا

للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدما في هذا الشأن

(ج) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و ٦

من المادة ٢٨ من الاتفاقية

مذكرة أعدتها الأمانة

١- في المقرر ٢٠/م أ-٣، قرر مؤتمر الأطراف، وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، أن يعقد في أثناء دورته الرابعة اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية لبحث وتقديم توصيات بشأن المسائل التالية، واضعا في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة ومسترشدا بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة: (أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛ (ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛ (ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق.

٢- وفي المقرر نفسه، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة آراءها كتابة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، وذلك في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها في دورته الرابعة، واستكمال المعلومات الواردة في ما تقدم ذكره من إجراءات ومرفقين، حسب الاقتضاء، كي يتجلى فيها التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى تتصل بالموضوع، وإعداد وثائق جديدة للنظر فيها في دورته الرابعة.

٣- وتتألف هذه الوثيقة من جزأين: الجزء الأول يتعلق بالنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل، ويتكون من مقدمة، ومعلومات أساسية، ومقترحات مكتوبة من الأطراف، وبيانات عن السوابق ذات الصلة، والتطورات الجديدة، ويرد في نهايته فرع بشأن الاعتبارات ذات الصلة التي يمكن مراعاتها في المناقشات الحالية أو المقبلة.

٤- أما الجزء الثاني المتعلق بمرفقي التحكيم والتوفيق فينقسم إلى مقدمة، ومعلومات أساسية، وعروض الأطراف بشأن هذه المسائل المعلقة، وحالة المرفقين وإجراءات الاعتماد، وتوقيت اعتماد الوثائق، ويرد في نهايته المرفقان بصيغتهما المنقحة وفقا لما استجد من تطورات في القانون البيئي الدولي و/أو لما قدمته الأطراف من مقترحات مكتوبة.

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - النظر في الاجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ
٥	ألف - مقدمة
٥	باء - معلومات أساسية
٦	جيم - عروض الأطراف
٦	١ - كندا
٩	٢ - البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء
١٠	دال - السوابق ذات الصلة
	١ - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون
١١	(بروتوكول مونتريال)
١٢	٢ - اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود
١٣	٣ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١٤	٤ - الجوانب الاجرائية للسوابق
١٦	٥ - الجوانب المؤسسية للسوابق
١٧	هاء - التطورات الجديدة
	١ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
١٧	تغير المناخ
	٢ - اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات
١٨	والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية
	٣ - اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق
١٩	ببعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية
١٩	واو - اعتبارات ذات صلة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠	ثانيا - النظر في المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق.....
٢٠	ألف - مقدمة.....
٢١	باء - معلومات أساسية.....
٢٢	جيم - عروض الأطراف.....
٢٢	١ - كندا.....
٢٤	٢ - إسرائيل.....
٣٠	٣ - مدغشقر.....
٣٠	٤ - البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.....
٣١	دال - حالة المرفقين وإجراءات الاعتماد.....
٣١	هاء - توقيت اعتماد المرفقات.....
٣١	واو - مشروع المرفقين.....
٣٢	١ - مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم.....
٣٧	٢ - مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق.....

أولا - النظر في الاجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ

ألف - مقدمة

٥- قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (لجنة التفاوض الحكومية الدولية)، في دورتها الثامنة، بالنظر في موضوع إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ استنادا إلى الوثيقة A/AC.241/50. وكانت الأمانة قد أعدت هذه الوثيقة تلبية لطلب وجهته إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ٥ من قرارها ١/٦ المعنون "تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة" (A/50/74، التذييل الثاني).

٦- وفي الدورة نفسها، أجلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ١٠/٨، موالة النظر في البند المتعلق بـ "حل المسائل" إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (A/50/76). وقرر مؤتمر الأطراف لاحقا، في الفقرة الفرعية ٣(ب) من مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج في جدول أعمال دورته الثانية وكذلك، إذا لزم الأمر، دورته الثالثة البند المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتنفيذ (ICCD/COP(1)/11/Add.1).

٧- وتستكمل هذه المذكرة الوثيقة ICCD/COP(3)/18 وهي تقدم بوجه خاص معلومات حالية عن السوابق ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة بالإضافة إلى معلومات عن التطورات الجديدة. وقد أبقى على القائمة الأولية للاستفسارات الممكنة الواردة في الفرع "ثالثا" من الوثيقة المذكورة أعلاه. والقصد من المعلومات الأساسية ومن قائمة الأسئلة الأولية هو مساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته الرامية إلى وضع الإجراءات والآليات المطلوبة لتحقيق أغراض المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر دون محاولة تصميم نظام "حل المسائل".

باء - معلومات أساسية

٨- تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على ما يلي: "ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويعتمد هذه الإجراءات والآليات".

٩- والأحكام من هذا النوع تعتبر، بوجه عام، سمة جديدة نسبيا للاتفاقيات البيئية. وهي تشكل محاولة لاستباق وتجنب حدوث مواجهة قد تؤدي إلى اللجوء إلى إجراءات ذات طابع رسمي أكبر لحل المنازعات. ويعتقد أن هذه الأحكام مناسبة، بوجه خاص، للنظم البيئية العالمية التي تشترك في إطارها بلدان كثيرة في الاهتمام بالتنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية.

١٠- وقد بدأ نهج الوقاية والتراضي يصبح هو الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات البيئية الجديدة، خاصة عندما يكون عدم التنفيذ ناجما عن الافتقار إلى القدرة أو عندما يكون غير مقصود. ولما كانت إجراءات حل المسائل تبقى من اختصاص هيئة إدارة الاتفاقية، فالها تعتبر بوجه عام وسيلة لتمكين الأطراف في الاتفاقية من مناقشة تنفيذها بطريقة بناءة وتعاونية لضمان إيجاد حلول ودية.

جيم- عروض الأطراف^(٢)

(١)- كندا

إجراءات حل مسائل التنفيذ:

هذا العرض مقدم عملا بالمقرر ٢٠/م أ-٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر (مؤتمر الأطراف)، الذي يطلب إلى الأطراف تقديم تعليقات مكتوبة بشأن المسألتين التاليتين:

- إجراءات حل مسائل التنفيذ (المادة ٢٧ من الاتفاقية)؛

- مشروعا مرفقين بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق (المادة ٢٨ من الاتفاقية).

أولا- إجراءات حل مسائل التنفيذ

يتصل موضوع إجراءات حل مسائل التنفيذ اتصالا وثيقا بموضوع إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تناولها مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ-٣. وبناء على الطلب الوارد في المقرر ٦/م أ-٣، قدمت كندا من قبل تعليقات مكتوبة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية. ودعت كندا في عرضها السابق إلى إنشاء فريق عامل مخصص لاستعراض التنفيذ يكون محدود الحجم، ويتسم بالانفتاح والمرونة والقدرة على النظر في التنفيذ من منظور جغرافي ومن منظور موضوعي، وينظر في مسائل التنفيذ المحددة على مستوى كل طرف من الأطراف، ومسائل التنفيذ العامة على مستوى الاتفاقية إجمالا. واهتداء بالتجارب السابقة، بما في ذلك المناقشات المعقودة بشأن التنفيذ خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، شددت كندا في عرضها أيضا على أهمية تقديم معلومات عالية الجودة وتخصيص وقت كاف لإجراء مناقشة شاملة.

(٢) العروض مستنسخة من دون تحرير رسمي من جانب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وفيما يتعلق بمسائل التنفيذ، من الصعب التنبؤ على وجه اليقين بنوع المسائل التي يمكن أن تثور. ويفترض أن تتضح هذه المسائل في أثناء عملية استعراض التنفيذ التي يقوم بها الفريق العامل المخصص. وينبغي أن تظل إجراءات حل مسائل التنفيذ مرنة لكي تستجيب لها.

ولذلك، وعلى ضوء النتائج المستخلصة والسبل المستكشفة في عرض كندا السابق (إجراءات استعراض التنفيذ)، نرى أن لا حاجة، في الوقت الحاضر، لوضع إجراءات منفصلة بموجب مقرري مؤتمر الأطراف ٦/م أ-٣ و ٢٠/م أ-٣. بل من المفروض أن تكون مجموعة واحدة من الإجراءات، يتناولها عدد محدود من الأطراف على هامش مؤتمر الأطراف (الفريق العامل المخصص)، كافية وقادرة على التصدي لمسائل التنفيذ المختلفة المذكورة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من الاتفاقية.

وترى كندا أنه ينبغي تطبيق هذه الإجراءات وفقا للخطوط العامة التالية:

(أ) خلال الأسبوع الأول من اجتماعات دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يجتمع عدد صغير من الخبراء (الفريق العامل المخصص) على هامش مؤتمر الأطراف لاستعراض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها على أساس المعلومات المبلغة وفقا للاتفاقية. وستتيح عملية الاستعراض أيضا الفرصة لكل طرف كي يطرح على الفريق أسئلة محددة بشأن تنفيذه هو وغيره من الأطراف للاتفاقية؛

(ب) يعد الفريق العامل المخصص تقريرا يرفع إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف. ويوجز الفريق في هذا التقرير مداولاته، ما في ذلك الأعمال المنجزة والدروس المستفادة وما إلى ذلك. ويمكن أن يعرض التقرير أيضا مسائل حول القضايا والاتجاهات العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك مسائل محددة تثيرها الأطراف؛

(ج) يخصص مؤتمر الأطراف متسعا من الوقت، خلال أسبوعه الثاني، للنظر في تقرير الفريق العامل المخصص وتبادل الآراء بشأنه. والغاية من ذلك هي ضمان تبادل شامل للمعلومات والخبرات بين جميع الأطراف؛

(د) يبت مؤتمر الأطراف في إجراءات المتابعة المناسبة لتقارير الفريق العامل المخصص، بهدف تيسير وتعزيز تنفيذ الاتفاقية. ويستطيع المؤتمر، في جملة أمور، أن يكلف الفريق بمواصلة النظر ووضع توصيات بشأن مسائل التنفيذ العامة المطروحة على المؤتمر.

مسائل محددة تتصل بعملية الإجراءات الوحيدة:

إذا حظي النهج العام المبين أعلاه بالموافقة فسوف نتصدى على النحو التالي لعدد من المسائل الأكثر تحديدا التي يثيرها وضع هذه الإجراءات:

- المبادئ: يستند الفريق العامل المخصص في عمله إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم المواجهة والمرونة والبساطة والشفافية والوقاية وفعالية التكلفة، بغية مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. ويمكن إجراء الاستعراض وفقا لنهج جغرافي أو موضوعي؛
- فريق مخصص أم دائم؟ إن عرض كندا السابق بشأن استعراض التنفيذ يبين بعضا من مزايا وعيوب كل من الخيارين. وتتصل بهذه المسألة التكاليف المترتبة، سواء تطلب الأمر أم لم يتطلب القيام بأعمال ما بين الدورات، ويتصل بها أيضا العبء الإضافي الناجم عن إعداد عمل الفريق. ورأينا أنه ينبغي الإبقاء على صيغة الفريق المخصص في الوقت الحاضر، على أساس تجريبي، على أن يعاد طرح المسألة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بالاستناد إلى التجربة المكتسبة حتى ذلك الحين؛
- تكوين الفريق: نعتقد أن الفريق العامل المخصص ينبغي أن يكون مكونا من عدد محدود من الخبراء يمثلون مختلف المصالح المعنية. وسيتطلب التكوين الدقيق للفريق مزيدا من النظر، على أساس ولايته ومهامه. وينبغي دعوة الأطراف التي طرحت، أو التي هي موضوع، مسألة محددة من مسائل التنفيذ إلى حضور الجلسة التي يناقش فيها الفريق المسألة. وبالإضافة إلى الأعضاء العاديين، ينبغي تمكين الفريق العامل المخصص من دعوة خبراء خارجيين لحضور جلساته والمشاركة فيها، إذا اعتبر ذلك مفيدا؛
- موجبات بدء الإجراءات: لا حاجة إلى موجبات، بخصر المعنى، لبدء الإجراءات لأن الفريق العامل المخصص سيستعرض التقارير بصورة منهجية خلال الأسبوع الأول من اجتماعات كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. وسيكون مؤتمر الأطراف مخولا أيضا دعوة الفريق العامل المخصص إلى مواصلة النظر في مسائل التنفيذ العامة المعروضة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع الأطراف أن تحمل الفريق على النظر في مسائل محددة تتصل بتنفيذها هي أو غيرها من الأطراف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وذلك بإثارة هذه المسائل في هذه الاجتماعات؛
- أساس استعراض تنفيذ الأطراف تحديدا: ستكون نوعية العمل الذي يؤديه الفريق العامل المخصص مرهونة إلى حد بعيد بنوعية المعلومات المتاحة له. وعلى النحو المبين في مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ-٦، وفي الإجراءات المعتمدة بموجب مقرره ١١/م أ-١ ("الإجراءات")، سيستند عمل الفريق إلى المعلومات المحالة إليه من الأطراف وفقا للاتفاقية، وإلى المشورة والمعلومات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، وغير ذلك من التقارير التي قد يطلب مؤتمر

الأطراف إعدادها. ويمكن تقديم مسائل محددة بشأن استعراض التنفيذ مسبقاً أو طرحها بالاقتراح مع تقديم التقارير الوطنية؛

- دور أمانة الاتفاقية: تتولى الأمانة إعداد عمل الفريق العامل المخصص وتوفير الخدمات لدوراته. ووفقاً للإجراءات، كلفت الأمانة فعلاً بتجميع ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف وإعداد تولى لها يحدد الاتجاهات الناشئة. ويمكن أن تتولى الأمانة مهمة إضافية تتمثل في توثيق أي مسألة تتصل بالتنفيذ تقدم قبل انعقاد مؤتمر الأطراف؛

- الصلات بآلية تسوية المنازعات: يفترض أن تؤدي آلية فعالة لاستعراض التنفيذ إلى تقليص احتمالات نشوب منازعات بين الأطراف. وينبغي أن تظل آلية استعراض التنفيذ منفصلة عن أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات وألا تخل بها.

الظروف الخاصة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف:

ينص مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م-٣ على أن يبدأ فريق عامل مخصص فوراً في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف باستعراض وتحليل التقارير المتاحة عن جميع المناطق، وأن يستخلص النتائج ويقترح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية. وتشكل هذه المهمة عبئاً ثقيلاً. ولذلك يقترح إسناد التفاصيل الخاصة بإجراءات إثارة مسائل التنفيذ إلى فريق الخبراء القانونيين الذي سيجتمع في الدورة الرابعة للمؤتمر لوضع النظام الداخلي.

(٢) البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

مشاريع عروض من الاتحاد الأوروبي بشأن المسائل القانونية

يرحب الاتحاد الأوروبي باجتماع فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف لبحث وتقديم توصيات بشأن ما يلي:

(أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛

(ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛

(ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق.

ويسر الاتحاد الأوروبي أن يقدم هذا العرض بشأن هذه المسائل استجابة للفقرة ٢ من المقرر ٢٠/م أ-٣. واغتنمنا هذه الفرصة أيضا لبسط آرائنا في المسائل المتعلقة بشأن النظام الداخلي، تحضيراً لأي مناقشة تالية في الدورة الرابعة للمؤتمر، وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٣.

حل مسائل التنفيذ

يرحب الاتحاد الأوروبي بالتعهد التي يتيحها اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية بموجب المقرر ٢٠/م أ-٣ لبدء العمل في شروط التنفيذ المبينة في المادة ٢٧.

ويسلم الاتحاد الأوروبي بالالتزام القوي لجميع الأطراف في الاتفاقية باحترام الالتزامات الخاضعة لإجراءات الامتثال الفعلي.

ونسلم أيضاً بأن لكل اتفاقية طابعها المميز. ولذلك، أياً كانت النماذج التي يجري النظر فيها لإجراءات الامتثال فإن المهم أن تكون الإجراءات المعتمدة في نهاية الأمر ملائمة تماماً للوفاء بالظروف والشروط الخاصة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

ونحن، في هذه المرحلة، مستعدون للنظر بصدر رحب في الأحكام التي ينبغي أن تتضمنها، تحديداً، إجراءات امتثال ناجحة للاتفاقية. إلا أن ما يذهب إليه تفكيرنا أولاً هو أنه نظراً إلى طبيعة أحكام الاتفاقية فإن عملية مماثلة للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف التي جرى التفاوض عليها مؤخراً بموجب المادة ١٣ من اتفاقية تغير المناخ هي أنسب من نظام امتثال مشابه للنظام المطبق لبروتوكول مونتريال. وبعبارة أخرى، نعتقد أن الإجراءات ينبغي أن تكون ذات طابع استشاري لا إشرافي. وبوجه عام، نتمنى أيضاً أن تكون الإجراءات ذات طابع بسيط وتيسيري وتعاوني وغير قائم على المواجهة وشفاف وغير قضائي.

ويتضح من تجربة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى في هذا الشأن أن إجراءات الامتثال تستغرق وقتاً طويلاً، ولذلك قد لا يكون ممكناً في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف سوى بدء العمل في هذه المسألة الهامة، أملاً في التوصل إلى اتفاق في دورة لاحقة للمؤتمر.

دال - السوابق ذات الصلة

١١ - تشمل أوثق السوابق صلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات

الكبريت (البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت) الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، فضلا عن المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٢ - وفي حين أن السوابق القليلة الموجودة توفر بعض الأسس القانونية لتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإنه يجب النظر فيها بحذر. ويختلف توازن الالتزامات من معاهدة إلى أخرى. ومن ثم ينبغي أن تصمم الإجراءات والآليات المؤسسية بطريقة تجعلها مناسبة لكل معاهدة على حدة. وينبغي أخذ ذلك في الاعتبار في الاستعراض التالي للسوابق ذات الصلة.

١ - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)

١٣ - وضعت إجراءات عدم الامتثال التابعة لبروتوكول مونتريال بأكملها بموجب المقرر الرابع/٥ في الاجتماع الرابع للأطراف في هذا البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.4/15). وقد كلف باستعراض هذه الإجراءات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بعدم الامتثال الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. بموجب المقرر التاسع/٣٥ للأطراف في البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.9/12). وقدم الفريق العامل المخصص تقريره الختامي إلى اجتماع الأطراف العاشر (UNEP/OzL.Pro.10/9). ومن بين الخيارات المتوخاة، قرر اجتماع الأطراف أن يجمع في مقرر قائمة من التعديلات على نص إجراءات عدم الامتثال. وكان الغرض الرئيسي من هذه التعديلات هو تبسيط الإجراءات بطرق منها، مثلا، تحديد مهل زمنية لإرسال الردود إلى الأمانة ولقيام الأمانة بإحالة المعلومات إلى لجنة التنفيذ. كما عهد الاجتماع إلى لجنة التنفيذ بمهمة جديدة هي تحديد الوقائع والأسباب الممكنة فيما يتصل بكل حالة من حالات عدم الامتثال المحالة إلى اللجنة وتقديم توصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف.

١٤ - وينص المقرر نفسه على أنه في الحالات التي يصبح فيها عدم امتثال طرف من الأطراف نمطا ثابتا، فعلى لجنة التنفيذ أن تبلغ الأمر إلى اجتماع الأطراف مقدمة إليه التوصيات المناسبة بغية ضمان سلامة بروتوكول مونتريال، وأخذة في اعتبارها الظروف المحيطة بالنمط الثابت لعدم امتثال الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة التقدم الذي يحرزه الطرف صوب تحقيق الامتثال والتدابير المتخذة لمساعدة الطرف غير المتمثل لكي يعود إلى الامتثال.

١٥ - ويجدر بالملاحظة أن اجتماع الأطراف وافق أيضا على استعراض عمل إجراءات عدم الامتثال في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

٢- اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود

١٦- أنشأت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود الأطراف بموجب المقرر ٢/١٩٩٧ لجنة تنفيذ تتولى استعراض امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكولات الاتفاقية. ولئن كان أثر المقرر ٢/١٩٩٧ يتمثل في تطبيق نظام الامتثال الجديد على جميع البروتوكولات الثمانية للاتفاقية، فإنه لأغراض التوضيح لم يذكر في هذه المذكرة سوى بروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت.

١٧- وقررت لجنة التنفيذ، في تقريرها الأول لعام ١٩٩٨، أن تتخذ جميع مقرراتها بتوافق الآراء. ولما كانت هذه هي المرة الأولى التي تستعرض فيها المعلومات المبلغة بموجب الاتفاقية استعراضاً منهجياً فقد كشف هذا الاستعراض عن سبل كثيرة لتحسين أو تبسيط الإبلاغ. وأقرت اللجنة، وازعة في حساباتها هذا الأمر، أن الهدف من استعراضها الأول مزدوج: '١' إعلام الهيئة التنفيذية بالطريقة التي أبلغت بها المعلومات في السنوات السابقة، من حيث دقة التوقيت، والاكتمال، وما إلى ذلك؛ '٢' تقديم المشورة بشأن تحسين الإبلاغ مستقبلاً.

١٨- وفي عام ١٩٩٩، كانت إحدى المهام الرئيسية التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ هي مناقشة بنية استبيان منقح كي تستخدمه الأطراف للإبلاغ عن استراتيجياتها وسياساتها في مجال خفض تلوث الهواء. ويشمل الجزء الأول من الاستبيان الآن شروط الإبلاغ الإلزامية بموجب كل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية. أما الجزء الثاني من الاستبيان فيطرح أسئلة بشأن الالتزامات غير المشمولة بشروط الإبلاغ الإلزامية بموجب البروتوكولات، ويحقق أيضاً غرض التبادل العام للمعلومات في إطار الاتفاقية. واعترفت اللجنة بأن التجربة وحدها قميئة ببيان حسن صياغة الأسئلة وبأنه من المجدي معاودة النظر في الأسئلة بعد إتمام الجولة الأولى من الإبلاغ. ويقتضي الاستبيان الجديد من الأطراف أن تقدم، تقريبا، نفس المعلومات التي كانت مطلوبة سابقا، ولكنه يوفر إرشادات أفضل حول ما ينبغي أن تشمله الإجابات على وجه الدقة. وأجرت لجنة التنفيذ أيضا مشاورات مع الخبراء المعنيين بقوائم جرد الانبعاثات بغية إرساء أساس لتقييم نوعية بيانات الانبعاثات المبلغة على الصعيد الوطني.

١٩- وفي عام ٢٠٠٠، تلقت اللجنة حالة أولى تتعلق بالامتثال بحكم من أحكام بروتوكول الكبريت لعام ١٩٩٤، وستقدم توصيات بشأن هذه الحالة لكي تنظر فيها الهيئة التنفيذية للاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وستعد اللجنة أيضا تقييما لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول الكبريت لعام ١٩٩٥، وبموجب بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بمكافحة أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة تقييمهما لمدى امتثال الأطراف لالتزامات الإبلاغ بموجب جميع البروتوكولات.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٠- فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنص المادة ١٣ منها على أن ينظر مؤتمر الأطراف، خلال دورته الأولى، في "إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

٢١- وتبعاً لذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية ومؤلفاً من خبراء تقنيين وقانونيين "لدراسة جميع القضايا المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها" (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٢٠/م-١).

٢٢- ويبين تقرير اجتماع الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣ (الدورة السادسة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨) أن هناك اتفاقاً بشأن المجالات الرئيسية مثل هدف العملية الاستشارية المتعددة الأطراف وطبيعتها وكيفية تناولها للقضايا وولايتها ونتائجها. وفي التقرير نفسه، أوصى الفريق العامل المخصص باعتماد عملية متعددة الأطراف وإنشاء لجنة استشارية متعددة الأطراف تقدم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (FCCC/AG13/1998/2). ويجدر بالذكر أن الأطراف لم تتفق بعد على تكوين اللجنة، ومدة ولاية أعضائها، وطريقة تناوبهم، وكيفية فهم التوزيع الجغرافي العادل. ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ١٣ وقرر الموافقة جزئياً على نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف التي أعدها الفريق، مستثنياً المسائل المتعلقة بتكوين اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف وكيفية تعيين أعضائها من بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول^(٣).

٢٣- ويجدر بالملاحظة منذ البداية أن الأطراف في بروتوكول مونتريال وفي البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ قد قررت جميعاً أن تطبق نظمها الخاصة "لحل المسائل" بدون الإخلال بأحكام إجراءات تسوية المنازعات الموجودة أصلاً فيفرادى المعاهدات.

٢٤- ويقدم الفرعان ٤ و٥ التاليان معلومات مستكملة عن (أ) الجوانب الإجرائية و(ب) الجوانب المؤسسية ذات الصلة للنظم المعنية.

(٣) FCCC/AG13/1998/2 و FCCC/CP/1998/16/Add.1.

٤ - الجوانب الإجرائية للسوابق

٢٥ - إن الجوانب الإجرائية لآليات حل المسائل المتوخاة في المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يمكن أن تعالج قضايا موضوعية مثل ما يلي: المبادئ النازمة للتنفيذ، أي أهداف وطبيعة الآلية؛ والصلاحيات المسندة إلى الآلية المؤسسية؛ وتحديد من يمكن له الاحتجاج بالإجراءات؛ ونتائج الإجراءات.

الأهداف

٢٦ - الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال هو إيجاد "حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول". ويتوخى نظام البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت تدابير تعاونية مثل مساعدة الأطراف على الامتثال للبروتوكول. والهدف من العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ هو حل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق إسداء المشورة بشأن تقديم المساعدة إلى الأطراف للتغلب على الصعوبات التي تصادفها في التنفيذ، وتعزيز فهم الاتفاقية، ومنع نشوء منازعات.

الطبيعة

٢٧ - تتمثل المبادئ الرئيسية لنظام عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في تجنب التعقيد، وتجنب المواجهة، وفي الشفافية وترك أمر صنع القرارات لاجتماع الأطراف. وتوجد مبادئ مماثلة في نظام كل من البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وينص النظام الأخير على أن عملياته الاستشارية المتعددة الأطراف هي عملية تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المواجهة، وشفافة، وحسنة التوقيت، وغير قضائية.

الولاية/الوظيفة

٢٨ - تتناول لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بهدف إيجاد حل ودي لها. وبالمثل، تشمل وظائف لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت ما يلي: الاستعراض الدوري لامتثال الأطراف لشروط الإبلاغ المنصوص عليها في البروتوكولين والنظر في أية عروض أو إحالات توجه إليها بقصد ضمان إيجاد حل بناء.

٢٩ - أما اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف الدائمة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فتتمثل ولايتها في النظر في مسائل التنفيذ عن طريق ما يلي: (أ) توضيح المسائل وحلها؛ (ب) إسداء المشورة بشأن الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لحل هذه الصعوبات؛ (ج) إسداء المشورة بشأن تجميع المعلومات وإرسالها.

الاحتجاج بالإجراءات

٣٠- يتضمن بروتوكول مونتريال والبروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت أحكاما متطابقة تقريبا فيما يخص الاحتجاج بالإجراءات. وبموجب نظام بروتوكول مونتريال يمكن للجهات التالية أن تحتج بالإجراءات: طرف أو أكثر فيما يخص تنفيذ طرف آخر؛ وطرف فيما يخص عجزه هو عن الامتثال الكامل على الرغم من الجهود التي يبذلها بحسن نية؛ والأمانة فيما يخص إعداد التقارير بموجب البروتوكول أو بشأن أية معلومات أخرى تتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول.

٣١- غير أن دور أمانة البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت أكبر من دور أمانة بروتوكول مونتريال: ذلك أنه لا يقتصر على تقديم المعلومات، بل يجوز لها الإبلاغ عن عدم الامتثال المحتمل. وإذا نما إلى علم الأمانة، لدى استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، احتمال عدم امتثال طرف من الأطراف، جاز لها أن تطلب مزيدا من المعلومات عن المسألة وأن تبلغ لجنة التنفيذ عند الفشل في حل المسألة عن طريق الإجراءات الإدارية والاتصالات الدبلوماسية.

٣٢- وفيما يتعلق بالعملية الاستشارية المتعددة الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، من المتوخى إطلاق هذه العملية من جانب: (أ) طرف فيما يتعلق بما يقوم به هو من تنفيذ؛ و/أو (ب) مجموعة أطراف فيما يتعلق بما تقوم به هي من تنفيذ؛ و/أو (ج) طرف أو مجموعة أطراف؛ و/أو (د) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الصلاحيات الأخرى

٣٣- تستطيع لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال أن تطلب إلى الأمانة، إذا اعتبرت ذلك ضروريا، مزيدا من المعلومات عن المسائل التي تكون قيد نظرها. وتستطيع أيضا جمع المعلومات داخل إقليم طرف معني ولكن فقط "بناء على دعوة من الطرف المعني". وللجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت صلاحيات مماثلة.

٣٤- وقد وفرت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما وفرته، الولاية اللازمة لإجراء استعراض متعمق لفرادى التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته تلك أيضا على إمكانية القيام بزيارات موقعية للبلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي بلدان وجه جميعها تقريبا دعوات لهذا الغرض.

٣٥- وأظهرت التجربة أن الاستعراضات المتعمقة، بما في ذلك الزيارات القطرية، قد أجريت بطريقة تيسيرية وغير قائمة على المواجهة. ويقوم بهذه الاستعراضات والزيارات خبراء يستقدمون من البلدان المتقدمة والبلدان التي

يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية. وقامت أمانات عدة منظمات حكومية دولية أيضا بتقديم خبراء. ولم يتبين بعد كيف ستكون صلة الاستعراضات المتعمقة بالمادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

النتائج

٣٦- تحيل لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال تقريراً إلى اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بما في ذلك ما تراه مناسباً من توصيات. وتقدم لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت أيضاً تقارير عن أنشطتها إلى الأطراف في اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود وذلك في الدورات السنوية كما تقدم ما تراه مناسباً من توصيات بشأن الامتثال للبروتوكول. ومن المتوخى كذلك أن تتخذ نتائج العملية الاستشارية المتعددة الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ شكل تقرير تقدمه اللجنة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف، مشفوعاً بتعليقات الأطراف المعنية على استنتاجات التقرير وتوصياته.

٥- الجوانب المؤسسية للسوابق

٣٧- تشمل القضايا المتعلقة بالجوانب المؤسسية لآليات "حل المسائل" مسألة تكوين مثل هذه الآلية وانتظام عقد الاجتماعات.

التكوين

٣٨- تتألف لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال من عشرة أعضاء، بينما تتألف لجنة تنفيذ البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت من ثمانية أعضاء. وفيما عدا هذا الجانب، يتشابه النظامان المعنيان في الشؤون المتصلة بالتكوين. ويجري انتخاب أعضاء لجنتي تنفيذ كل من بروتوكول مونتريال والبروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت من جانب الأطراف في نظاميهما على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٣٩- ويعمل الأعضاء المنتخبون في إطار كلا النظامين فترة عامين ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لفترة تالية واحدة. ولضمان مستوى معين من الخبرة بين الأعضاء العاملين في اللجنتين، لا يستعاض كل عام إلا عن نصفهم. وفضلاً عن ذلك، تنتخب كل من اللجنتين المعنيتين رئيساً ونائب رئيس لفترة عام واحد. وفيما يخص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لم تتم بعد تسوية مسألة تكوين اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها بموجب المادة ١٣.

انتظام عقد الاجتماعات

٤٠- تجتمع لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال مرة كل سنتين على الأقل ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتتولى الأمانة تنظيم اجتماعاتها. وتجتمع لجنة تنفيذ اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود مرتين في السنة ما لم

تقرر اللجنة خلاف ذلك. غير أنه من المتوخى أن تجتمع اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها لأغراض المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ مرة في السنة على الأقل وكذلك، كلما كان هذا ممكنا عمليا، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

هاء - التطورات الجديدة

١ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٤١ - هناك أيضا عدة سوابق أخرى ذات صلة بدأت تظهر في مجال حل المسائل. ويأتي في مقدمتها بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية هذا البروتوكول في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتقتضي المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق في دورته الأولى على الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد وتناول حالات عدم الامتثال للبروتوكول، بما في ذلك تناولها عن طريق وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، آخذا في الحسبان سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره.

٤٢ - وفي الوقت نفسه، تمكن المادة ١٦ من بروتوكول كيوتو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية ومن تعديلها، حسبما يكون مناسباً. وينبغي أن تنفذ كل عملية من العمليات الاستشارية المتعددة الأطراف التي قد تطبق على بروتوكول كيوتو بدون الإخلال بالإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ١٨ من هذا البروتوكول.

٤٣ - ولم يتبين بعد كيف ستكون صلة الإجراءات والآليات التي يتعين إنشاؤها بموجب بروتوكول كيوتو بما ينشأ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية. وأي تعديل في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ لأغراض بروتوكول كيوتو يمكن أن يكون له أثر في العمليات الأخرى المستندة إلى هذه المادة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تتداخل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع أحكام بروتوكول كيوتو، نظرا إلى نطاق الأولى واتساعها.

٤٤ - وفي عام ١٩٩٩، نوه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بالتقدم القيم الذي أحرز خلال الدورتين العاشرة والحادية عشرة للهيئات الفرعية للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال. وقد أحرز التقدم بوجه خاص في فهم وتحديد العناصر والإجراءات والآليات المتصلة بنظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. إلا أن مؤتمر الأطراف لاحظ أيضا أنه لا يزال يتعين إنجاز عمل كبير وأنه لا بد من بذل الجهود لتكثيف المفاوضات.

٤٥- وفي الدورة الثانية عشرة للهيئات الفرعية، واصل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال وضع العناصر والإجراءات والآليات المتصلة بنظام للامتثال بالاستناد إلى توليف للعروض المقدمة في الاجتماعات السابقة، والمناقشات المعقودة في الدورة الحادية عشرة للهيئات الفرعية وإلى المقترحات الأخرى المقدمة من الأطراف. ووضع الفريق إطاراً للعناصر المطلوبة لنظام للامتثال خاص بروتوكول كيوتو. ويدل ذلك على نشوء توافق في الآراء بشأن الهيكل العام لنظام الامتثال. فعلى سبيل المثال، اقترحت معظم الأطراف نظام امتثال يتضمن تشغيل واحد أو أكثر من الفروع أو العناصر أو الإجراءات لمعالجة الحالات بوجه عام. ولا بد من إجراء مزيد من المناقشات بشأن طريقة ومدى التصدي للإخلالات بشروط الأهلية بموجب آليات كيوتو في إطار نظام الامتثال؛ وشكل وطبيعة أي مراجعة أو طعن؛ ودور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وسيلزم استيضاح الآراء حول نتائج أو عواقب عدم الامتثال أو احتمال عدم الامتثال؛ وحول القرارات المعروفة نتائجها أو عواقبها مسبقاً وحول درجة السلطة التقديرية التي ينبغي منحها للفروع أو العناصر أو الإجراءات في تطبيق النتائج أو العواقب.

٤٦- وخلاصة القول إن الاتفاقية الإطارية تواصل عملها بشأن إجراءات وآليات نظام للامتثال. بموجب بروتوكول كيوتو. ولا يزال أمام المفاوضات شوط بعيد تقطعه قبل أن تصل إلى خاتمتها، إلا أنه بدأ ينشأ توافق في الآراء على عدد من المسائل الأساسية التي تمهد السبيل إلى نظام لاستعراض الامتثال شامل ومبتكر بعض الشيء.

٤٧- وتقتصر المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نهجاً للتنفيذ يتسم بالتكامل ويقوم على الشراكة والمشاركة. وإذا قرر مؤتمر الأطراف أن تعبر آليات وإجراءات المادة ٧ عن هذا النهج، فإن مفاهيم المشاركة الواردة في المادة ١٥ من اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية المشاركة العامة) قد تكون لها صلة بالموضوع.

٢- اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية

٤٨- اعتمد مؤتمر البيئة الأوروبي الذي عقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اتفاقية الوصول إلى المعلومات. وينبغي عند النظر في الصلة الممكنة لهذه الاتفاقية بالموضوع أن يوضع في الاعتبار كونها تتعلق بمنطقة جغرافية محدودة وأنه لم يبدأ سريانها بعد. وتنص المادة ١٥ من هذه الاتفاقية على استعراض الامتثال لها بطلبها من اجتماع الأطراف أن يضع، على أساس توافق الآراء، ترتيبات اختيارية لاستعراض عدم الامتثال تكون ذات طبيعة غير قائمة على المواجهة وغير قضائية واستشارية. ويقصد بهذه الترتيبات أن تتيح المشاركة العامة المناسبة ويمكن أن تشمل إمكانية النظر في الرسائل الواردة من أفراد الجمهور بشأن مسائل تتصل بهذه الاتفاقية.

٣- اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق ببعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية

- ٤٩- يكمن مثال آخر في المادة ١٧ من اتفاقية إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق ببعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في روتردام في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتتوخى اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم أيضا وضع نظام بشأن عدم الامتثال. وتتقضي المادة ١٧ منها أن تقوم هيئة إدارة الاتفاقية المعنية، في أقرب وقت ممكن عمليا، بوضع وإقرار إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال للاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يتبين عدم امتثالها.
- ٥٠- ولم يبدأ بعد نفاذ اتفاقية الوصول إلى المعلومات واتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، ولذلك لم يعرف بعد أثرهما المحتمل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

واو - اعتبارات ذات صلة

- ٥١- في ضوء الاستعراض الوارد أعلاه، قد يود مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر أن يقوم، عن طريق عقد اجتماع لفريق خبراء عامل مفتوح العضوية، بتناول بعض الأسئلة الأولية، الواردة أصلا في الوثيقة ICCD/COP(3)/18، والتي قد تشمل ما يلي:

- (أ) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملا بالمادة ٢٧ واستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٢٢، فضلا عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإرسال المعلومات عملا بالمادة ٢٦؟
- (ب) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢٨؟ هل تستبعد إحداها الأخرى، أي هل يمنع اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في إحدى المادتين اللجوء إلى إجراءات بموجب المادة الأخرى؟
- (ج) ما هي أنواع أو مجموعة المسائل التي يمكن أن تثار بموجب الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملا بالمادة ٢٧؟
- (د) ما هي المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات والآليات المؤسسية للمادة ٢٧؟ هل يكفي أن تكون ذات طابع بسيط وشفاف وتيسيري وغير قائم على المواجهة؟

(هـ) كيف ستكون بالضبط طبيعة وتكوين الآليات المؤسسية المتوخاة في المادة ٢٧؟ هل ينبغي قصر العضوية والاشتراك فيها على ممثلي الأطراف أم هل ينبغي توحي دور للخبراء مثل الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين أو الاجتماعيين أو التقنيين المعينين على أساس شخصي؟

(و) من له أن يحتج بالمادة ٢٧؟ بعبارة أخرى، هل يمكن لكيانات غير الأطراف أن تلجأ إلى المادة ٢٧، كالمؤسسات الحكومية الدولية؟ المنظمات غير الحكومية؟ الأمانة؟ الهيئات الفرعية لاتفاقية مكافحة التصحر؟

(ز) هل ينبغي أن تكون الإجراءات والآليات عامة ومفتوحة العضوية أم خاصة؟ ما هي درجة الشفافية والمرونة التي ينبغي الأخذ بها؟

(ح) متى وبمقتضى أية شروط يمكن لطرف من الأطراف أن يطالب بتطبيق الإجراءات والآليات المؤسسية عملاً بالمادة ٢٧؟

(ط) ما هو الإطار الزمني لتطبيق هذه الإجراءات والآليات من اللحظة التي يبدأ فيها تطبيقها إلى اللحظة التي يتم فيها التوصل إلى استنتاجات؟

(ي) ما هي الطرائق التي ستتوصل بها هذه الإجراءات والآليات إلى استنتاجاتها؟ وما هي طبيعة المراحل المختلفة التي ستمر بها؟

(ك) ما هو الأثر القانوني، إن وجد، الذي سترتب على استنتاجات هذه الإجراءات والآليات؟

(ل) ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لاعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية؟

ثانياً - النظر في المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - مقدمة

٥٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية بشأن مكافحة التصحر إلى الأمانة المؤقتة في الفقرة ٥ من قرارها ١/٦ المعنون "تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة" (A/50/74، التذييل الثاني)، الذي اعتمدته في دورتها السادسة، أن تعد مشروع مرفقين بشأن التوفيق والتحكيم يقدمان إليها في دورتها الثامنة. وقد أعدت الوثيقة A/AC.241/50 تلبية لهذا الطلب، وتستند هذه المذكرة جزئياً إلى تلك الوثيقة.

باء- معلومات أساسية

٥٣- تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أنه عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف، لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أن يعلن في صك مكتوب، أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع حول الاتفاقية، بالتحكيم و/أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بوصفهما وسيلتين إلزاميتين لتسوية النزاع مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه.

٥٤- وتنص المادة ٢٨ أيضا على أنه إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء آخر وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما في غضون اثني عشر شهرا من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب من أي من طرفي النزاع.

٥٥- ونظرا إلى ضغط عامل الوقت خلال التفاوض على الاتفاقية، تعذر إدراج المرفقين المتعلقين بالتوفيق والتحكيم كجزء من النص الأصلي. ولهذا تنص الفقرتان ٢ و ٦ من المادة ٢٨ على أن يتم التحكيم والتوفيق وفقا "لإجراءات يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا".

٥٦- وفي الدورة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢/م أ-٢^(٤)، أن يدرج كبنء من البنوء المختارة في جدول أعمال دورته الثالثة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الرابعة، النظر في مرفقين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا، في المقرر ٢٢/م أ-٢، أن يتابع النظر في هذه المسألة على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى، بغية البت في كيفية دفع هذه المسألة قدما. كما قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لبحث وتقديم توصيات بشأن مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق، آخذا في اعتباره الوثيقة التي أعدتها الأمانة.

(٤) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة ICCD/COP(2)/14/Add.1.

جيم- عروض الأطراف^(٥)

(١) كندا

إجراءات التحكيم والتوفيق:

هذا العرض مقدم عملاً بالمقرر ٢٠/م أ-٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر (مؤتمر الأطراف)، الذي يطلب إلى الأطراف تقديم تعليقات مكتوبة بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ (المادة ٢٧ من الاتفاقية)؛

(ب) مشروعاً مرفقاً بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق (المادة ٢٨ من الاتفاقية).

(لا تعرض هذه الوثيقة سوى الجزء الثاني المتعلق بإجراءات التوفيق والتحكيم، ذلك أن الجزء الأول يتناول وثيقة أخرى من وثائق الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف)

ثانياً- التوفيق والتحكيم

ليس لدى كندا، كتعليق عام، أي مشكلة أساسية مع مشروع المرفقين المتعلقين بالتوفيق والتحكيم الواردين في الوثيقة ICCD/COP(3)/7. ونلاحظ أن نص مشروع الإجراءات هذا مستمد إلى حد بعيد من معاهدات سابقة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، التي دخلت كندا طرفاً فيها.

وبعد هذه الملاحظة، نود أن نبدي بعض التعليقات والأسئلة المحددة.

ألف- مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم:

- فيما يتعلق بالفقرة ٢ (٢)، نلتمس مزيداً من التوضيح بشأن القصد من هذا الحكم وكيفية تنفيذه عملياً؛

(٥) العروض مستنسخة من دون تحرير رسمي من جانب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

- فيما يتعلق بالفقرة ٣ (٢)، هل ينبغي أن تشمل الإجراءات أيضا الحالات التي يوجد فيها خلاف حول الأطراف التي تشترك في مصالح واحدة (انظر، في هذا الصدد، الفقرة ٣ (٢) من مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق)؟
- فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة ١٣، قد توجد حالات لا يستوجب فيها القرار النهائي للمحكمة أن يستند الادعاء إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون (في الحالات التي تبت فيها المحكمة ضد المدعي، مثلاً).
- باء - مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق:
 - يمكن جعل المرفق أكثر شمولاً بإضافة أحكام مشابهة للأحكام المستخدمة في مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم تتصل بما يلي:
 - ملء الشواغر في اللجنة؛
 - سرية المعلومات؛
 - تحمل التكاليف؛
 - حق تدخل أطراف المعاهدة التي ليست أطرافاً في النزاع؛
 - توقيت قرارات واقتراحات اللجنة.
 - فيما يتعلق بالفقرة ٣ (٢)، ثمة مجال للمزيد من التوضيح بشأن كيفية تطبيق الجملة الثانية من هذه الفقرة؛
 - فيما يتعلق بالمادة ٥، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف" بعبارة "إذا طلب منه ذلك أحد أطراف النزاع".
- وستواصل كندا تناول تفاصيل هذه المسائل في المناقشات مع الأطراف المشاركة في الفريق القانوني المقترح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

(٢) إسرائيل

موقف دولة إسرائيل من المقرر ٢٠/م أ-٣: "حل مسائل التنفيذ، وإجراءات التحكيم والتوفيق"

المرفق الخامس - التحكيم

المادة ٢ (٣):

وفقاً لهذه المادة، تحيل الأمانة المعلومات المتعلقة بالتزاع الواردة من الأطراف إلى "جميع الأطراف في الاتفاقية".

إن الكشف عن هذه المعلومات غير مستصوب لأنه قد يؤدي إلى نشر النزاع وتدفق الادعاءات من أطراف أخرى، على نحو يعقد إجراءات التحكيم. يضاف إلى ذلك أن سرية الإجراءات والعروض المتصلة بالمنازعات هو مبدأ معترف به في اتفاقيات شتى، ومنها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ولذلك، ينبغي صياغة المادة ٢ (٣) كما يلي:

"يحافظ على سرية جميع إجراءات المحكمة والعروض المقدمة من الأطراف في المعاهدة".

المادة ٣ (٢):

إن هذه المادة، التي تنص على أنه "في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً"، تثير مشكلة.

ذلك أنه إذا أرادت المحكمة أن تبت في نزاع معين بتصويت أغلبية أعضائها، فلا بد من أن تكون مؤلفة من عدد فردي من الأعضاء. فإذا ما وجدت، على سبيل المثال، ثلاث مصالح مختلفة في النزاع نفسه، فإن المحكمين المعينين الثلاثة سيعينون (بموجب المادة ٣ (١)) محكماً إضافياً متفقاً عليه. وبذلك سيصبح عدد المحكمين زوجياً.

ولئن كانت إسرائيل ترى أنه من غير المستصوب إجبار طرف من الأطراف على تعيين محكم بالاشتراك مع طرف آخر، فإنها تعترف بأنه من دون الالتزام الآنف الذكر قد تنشأ حالة لا تكون فيها مصلحة كل طرف من الأطراف ممثلة تمثيلاً متوازناً.

ولذلك، فهي تقترح الاستعاضة عن عبارة "تعين الأطراف" الواردة في نص المادة الحالية بعبارة "يجوز أن تعين الأطراف"، وإضافة جملة إلى نهاية هذه المادة، وهي الجملة الواردة في المادة ٣ (٢) من المرفق السادس المتعلق بالتوفيق.

وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بالذكر أنه ينبغي، في النص الإنكليزي، الاستعاضة عن كلمة "in" في عبارة "parties in the same interest" بكلمة "with" ("parties with the same interest"). وعلى هذا الأساس، يصبح نص المادة ٣ (٢) كما يلي:

"في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين. تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكما واحدا. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنتين أو أكثر من الأطراف أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة".

المادة ٤ (١):

يقترح أن تضاف إلى المادة ٤ (١) بعض الأحكام (المماثلة للأحكام الواردة في المادة ٣ (١)) بشأن هوية رئيس المحكمة الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة.

ولذلك، يقترح إضافة الفقرة التالية إلى نهاية المادة ٤ (١):

"يكون الرئيس المعين من ذوي الخبرة، ولا يجوز أن يكون من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذه الأطراف، ولا أن يكون مستخدما لدى أي منها، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى. ويكون الرئيس المعين مواطنا من مواطني طرف في الاتفاقية تقيم معه جميع أطراف النزاع علاقات دبلوماسية".

المادة ٤ (٢):

يقترح كذلك أن تضاف إلى المادة ٤ (٢) بعض الأحكام (المماثلة للشروط الواردة في المادة ٣ (١) والمادة ٤ (١) المقترحة أعلاه)، بشأن هوية المحكم الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة. ولذلك، يقترح إضافة الفقرة التالية إلى نهاية المادة ٤ (٢):

"يكون المحكم المعين من ذوي الخبرة، ولا يجوز أن يكون من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذه الأطراف، ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منها، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى. ويكون المحكم المعين مواطناً من مواطني طرف في الاتفاقية يقيم معه الطرف المعني في النزاع علاقات دبلوماسية".

المادة ٥:

وفقاً لهذه المادة، "تصدر المحكمة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي". ولما كان اصطلاح "القانون الدولي" يمكن تفسيره تفسيراً واسع النطاق فمن المقترح الحد قدر الإمكان من المصادر القانونية التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها.

وعلى هذا الأساس، يقترح أن تضاف عبارة "المبادئ المقبولة ذات الصلة من" قبل عبارة "القانون الدولي"

المادة ٨:

يبدو لأول وهلة من المادة ٨، ولا سيما من الفقرة (أ) منها، أن الأطراف تتعهد بالكشف عن كامل الوثائق، وهو ما يمكن تفسيره على أنه يشمل الموافقة على تقديم وثائق سرية إلى المحكمة. وتوضيحاً لهذه المسألة، يقترح تغيير المادة ٨ الحالية إلى الفقرة (١) من المادة ٨، وإضافة فقرة جديدة (٢) إليها، كما يلي:

" (٢) ليس مطلوباً من أي طرف تقديم معلومات أو استدعاء شهود بشأن مسائل يرى أنها سرية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو أنها ضرورية لحماية المصالح الحيوية للدولة"

المادة ٩:

وفقاً للتعديل المقترح فيما يخص المادة ٢ (٣) أعلاه (السرية المطلقة للنزاع)، وفيما يخص المادة ٨ (سرية الوثائق والشهود)، يقترح تعديل المادة ٩ وحذف عبارة "بوصفها سرا" الواردة بين كلمة "يتلقونها" وكلمة "خلال".

المادة ١٠ (١):

بصرف النظر عن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في أن تقرر في ظروف خاصة عدم التساوي في توزيع التكاليف، ترى إسرائيل أن قاعدة "تحمل الأطراف التكاليف بأنصبة متساوية" ينبغي تعزيزها بدون استثناء.

ولذلك، يقترح إسقاط الجزء الثاني من الفقرة (١) من المادة ١٠، أي إسقاط عبارة "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية".

المادة ١٣:

إن إصدار الحكم في غياب طرف أو بسبب عدم دفاع طرف عن قضيته، بناء على طلب الطرف الآخر، يشكل سبيل انتصاف متطرفاً. ولذلك، يقترح تحديد إجراء تطبقه المحكمة قبل إصدار حكمها.

وعلى هذا الأساس، يصبح نص المادة ١٣ كما يلي:

"(١) في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة، كتابةً، مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها (يشار إليه أدناه بـ "الطلب").

(٢) تقوم المحكمة، فور تلقيها الطلب، بإخطار الطرف الذي امتنع عن المثول أو الرد بتلقيها هذا الطلب، وتمهله فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً لكي يرد كتابة على الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المحكمة موعداً لجلسة استماع بشأن القضية وتدعو الطرف الذي امتنع عن المثول أو الرد إلى حضور الجلسة وعرض حججه.

(٣) إذا امتنع الطرف عن الرد على الطلب أو عن حضور الجلسة، جاز للمحكمة حينئذ أن تقرر مواصلة الإجراءات، شريطة ألا تفعل ذلك ما لم يستقر لديها أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون".

المادة ١٤:

من المقبول، بوجه عام، أنه يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا على مسائل الإجراءات، وأن هذا الاتفاق ملزم للمحكمة أو للهيئة القضائية. ولذلك، يقترح تعديل المادة ١٤ ليصبح نصها كما يلي:

"للأطراف أن تتفق على قواعد إجراءات تنظم النزاع وتكون ملزمة للمحكمة. وفي غياب هذه القواعد المتفق عليها، تكون القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن كل من الإجراءات والموضوع متوافقة مع الاتفاقية ومرفقها".

مادة جديدة (قبل المادة ١٥) - مرحلة الاستعراض المؤقت:

لما كانت أحكام وقرارات المحكمة ملزمة للأطراف وفقاً للقانون الدولي، ونظراً إلى عدم وجود إجراءات للطعن، ترى إسرائيل أنه ينبغي أن تكون الأطراف قادرة على تقديم تعليقاتها على مشروع تقرير المحكمة، قبل أن تصدر حكمها النهائي. فقد نشأت في القانون الدولي إجراءات تحكيم فريدة تقتضي بأن الأطراف تستطيع تقديم

تعليقاتها على مشروع حكم المحكمة قبل إصدار الحكم النهائي، ولا تصدر المحكمة حكمها النهائي إلا بعد تلقيها هذه التعليقات. ويمكن هذه الإجراءات المؤقتة الأطراف من التفاوض في مرحلة متقدمة منها.

وعلى هذا الأساس، يقترح إضافة مادة جديدة (قبل المادة ١٥)، يكون نصها كما يلي:

"مرحلة الاستعراض المؤقت:

(١) عقب النظر في العروض والحجج الشفوية، تحيل المحكمة إلى أطراف النزاع الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مشروع تقريرها. وتقدم الأطراف تعليقاتها كتابة في غضون مهلة زمنية تحددها المحكمة.

(٢) بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لتلقي التعليقات من أطراف النزاع، تحيل المحكمة إلى الأطراف تقريراً مؤقتاً يتضمن الأجزاء الوصفية وما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات. ويجوز لأحد الأطراف، في غضون فترة زمنية تحددها المحكمة، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المحكمة لاستعراض جوانب محددة من التقرير المؤقت. وبناء على طلب أحد الأطراف، تعقد المحكمة جلسة أخرى مع الأطراف بشأن المسائل المحددة في التعليقات المكتوبة. وإذا لم ترد تعليقات من أي طرف في غضون المهلة المحددة لتقديم التعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقرير المحكمة النهائي ويحال بصفته هذه إلى الأطراف.

(٣) تتضمن الاستنتاجات الواردة في تقرير المحكمة النهائي مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض المؤقت".

المرفق السادس - التوفيق

المادة ١:

يقترح إضافة عبارة "الفقرة ٦ من" قبل عبارة "المادة ٢٨".

المادة ٣ (١):

يقترح أن تضاف إلى المادة ٣ (١) بعض الأحكام المتعلقة بهوية الرئيس المختار للجنة التوفيق (تكون مماثلة للأحكام الواردة في المادة ٣ (١) من المرفق الخامس وفي المادة ٤ (١) المقترحة من المرفق الخامس). ولذلك، يقترح إضافة الفقرة التالية إلى نهاية المادة ٣ (١)، ليصبح نصها كما يلي:

"لا يجوز أن يكون الرئيس المعين من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذه الأطراف، ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منها، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى. ويكون الرئيس المعين مواطناً من مواطني طرف في الاتفاقية يقيم معه جميع أطراف النزاع علاقات دبلوماسية".

المادة ٤ :

يقترح كذلك أن تضاف إلى المادة ٤ (المتعلقة بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين عضو في لجنة التوفيق) بعض الأحكام المماثلة للأحكام الواردة في المادة ٣ (١) من المرفق الخامس وفي المادة ٣ المقترحة في هذا المرفق).

ولذلك، يقترح تعديل المادة ٤ الحالية إلى المادة ٤ (١)، وإضافة الفقرات التالية إليها:

(٢) "يكون عضو لجنة التوفيق المعين من ذوي الخبرة، ولا يجوز أن يكون من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذه الأطراف، ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منها، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

(٣) يكون عضو لجنة التوفيق المعين مواطناً من مواطني طرف في الاتفاقية يقيم معه الطرف المعني في النزاع علاقات دبلوماسية".

(٤) يخضع تعيين عضو لجنة التوفيق لموافقة الطرف المعني".

مادة جديدة - السرية:

يقترح إضافة مادة جديدة تقضي بأن تكون جميع الوثائق المقدمة إلى لجنة التوفيق وجميع الإجراءات وجميع مناقشاتها ومقرراتها الداخلية سرية.

وعلى هذا الأساس، يقترح إضافة مادة جديدة يكون نصها كما يلي:

"السرية:

يحافظ على سرية جميع إجراءات اللجنة والعروض المقدمة من الأطراف".

المادة ٩:

وفقا للمادة ٩، "تقدم لجنة التوفيق اقتراحا لحل النزاع تنظر فيه الأطراف بحسن نية". إن المادة الحالية لا تلزم اللجنة بمساعدة الأطراف على بلوغ حل متفق عليه فيما بينها، قبل أن تقدم رسميا اقتراحا للحل. ولما كان لاقتراحات اللجنة، وإن لم تكن ملزمة، تأثير على الأطراف، فإننا نقترح تحديد إجراءات تمهيدية تقضي بأن تحاول اللجنة مساعدة الأطراف على بلوغ حل متفق عليه فيما بينها. ولا يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف اقتراحا لحل النزاع إلا إذا أخفقت هذه المحاولة.

وعلى هذا الأساس، يقترح الاستعاضة عن المادة ٩ الحالية بالمادة التالية:

"تحاول لجنة التوفيق مساعدة الأطراف على بلوغ حل متفق عليه فيما بينها. فإذا رأت لجنة التوفيق بعد بذلها هذه المحاولة بجدية أن لا سبيل إلى تحقيق هذا الحل جاز لها أن تقدم إلى الأطراف اقتراحا لحل النزاع. ويكون هذا الاقتراح سريا ولا يعرض إلا على الأطراف. وتنظر الأطراف في اقتراح لجنة التوفيق بحسن نية".

(٣) مدغشقر

المقرر ٢٠/م أ-٣: حل مسائل التنفيذ، وإجراءات التحكيم والتوفيق: تعرب حكومة مدغشقر عن تأييدها لاقتراح عقد مفاوضات بموازاة المفاوضات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٤) البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

إجراءات التحكيم والتوفيق

يعرب الاتحاد الأوروبي عن امتنانه العميق للأمانة لإدراجها مشروع النصين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق الواردين في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/7، وهما نصان نعتقد أنهما يشكلان أساسا ممتازا لمواصلة النقاش.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالفرصة التي يتيحها فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية لوضع إجراءات التوفيق والتحكيم بموجب المادة ٢٨ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

ونعتقد أن وضع الإجراءات سيكون مهمة بسيطة نسبيا، لأن النصين اللذين اقترحتهما الأمانة في المرفق يتبعان عن كثب شكل ومضمون إجراءات التوفيق والتحكيم التي سبق وضعها لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى، ولا سيما الإجراءات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

ويستطيع الاتحاد الأوروبي، إلى حد بعيد جداً، أن يوافق على ما هو مقترح في نصي الأمانة الواردين في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/7. ومع ذلك، فهو مستعد لمناقشة التعديلات التي يمكن أن تثيرها جهات أخرى في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بهدف مواصلة صقل مضمونها. ونظراً إلى وجود سوابق جيدة لإجراءات التوفيق والتحكيم المقترحة، فإننا نظن أنه من الممكن إتمام التفاوض عليها واعتمادها في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

دال - حالة المرفقين وإجراءات الاعتماد

٥٧- سيشكل المرفقان المتعلقان بالتحكيم والتوفيق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٩ منها. ومتى اعتمد مؤتمر الأطراف هذين المرفقين وفقاً للمادة ٣٠، يبدأ سريانها بالنسبة إلى كافة الأطراف في الاتفاقية بعد مرور ستة أشهر على قيام الوديع بالإبلاغ باعتمادهما، باستثناء الأطراف التي تخطر كتابة بعدم قبولها، وفقاً للمادة ٣١.

هاء- توقيت اعتماد المرفقات

٥٨- لا تقتضي الاتفاقية اعتماد المرفقين المتعلقين بالتوفيق والتحكيم في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وإنما تنص على اعتماد هذين المرفقين "في أقرب وقت ممكن عملياً".

واو- مشروعاً المرفقين

٥٩- إن إجراءات التحكيم والتوفيق لحل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات كثيرة جداً. ولذلك فإن صيغة وهيكل هذه الإجراءات مستقران جيداً. وعند إعداد المشروعين، بدأ من المناسب جداً الاهتمام بالسوابق مع مراعاة شرط هام هو وجوب ملاءمة الإجراءات مع الموضوع قيد النظر. وتشمل السوابق التي بحثت القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين دولتين التي وضعتها محكمة التحكيم الدائمة، والمرفق السادس لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل)، الإجراءات الموضوعية عملاً باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا)، والمرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

٦٠- وعلى ضوء الأحكام الموضوعية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدو أن أفضل ما يلائم الاتفاقية هو الأخذ بإجراءات مرنة وموجزة. وستسمح هذه الإجراءات للأطراف بتكييف الإجراءات مع الظروف المناسبة. وعلى أية حال، لا ينبغي أن تشكل هذه الإجراءات عبئاً على الأطراف. وعلى هذا الأساس، صيغ مشروعاً المرفقين الواردان في التذييلين الأول والثاني إلى حد بعيد على نمط الإجراءات الموجزة مثل المرفقات ذات

الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل بدلا من صياغتهما على نمط الشكل الأطول لقواعد محكمة التحكيم الدائمة.

(١) مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم

٦١- قدم المشروع الأول لمرفق إجراءات التحكيم ومرفق إجراءات التوفيق في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأدرج في الوثيقة ICCD/COP(3)/7. واستمر استكمال المرفقين عملا بالآراء والتعليقات التي قدمتها الأطراف وغيرها من المؤسسات المهمة. ونتيجة لذلك، أدرجت تطورات واتجاهات جديدة ذات صلة وسمات محددة تتناول طبيعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخصائصها القانونية.

٦٢- ومن ثم فإن الغرض من المشروع المنقح لكلا المرفقين هو الاستجابة لاحتياجات المنازعات المحتملة التي يمكن أن تثور في سياق تنفيذ الاتفاقية. ويقترح مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم بعض التغييرات بشأن المادة ٢ (مضمون الإخطار الذي يقدمه الطرف المدعي إلى الأمانة الدائمة)، والمادة ٦ (سير الإجراءات)، والمادة ٨ (التدابير المؤقتة للحماية)، والمادة ١٨ (قوة الحكم)، والمادة ١٩ (الخلاف بشأن التفسير أو التنفيذ).

التحكيم

الغرض

المادة ١

يعرض هذا المرفق إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الإخطار بالمنازعات

المادة ٢

١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الطرفين يحلان نزاعا للتحكيم عملا بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار ما يلي:

(أ) موضوع التحكيم؛

(ب) مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع؛

(ج) بيان بالوقائع المؤيدة للادعاء؛

(د) التعويض أو سبيل الانتصاف الملتبس.

٢- إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تحدد المحكمة الموضوع.

٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

تعيين المحكمين

المادة ٣

١- في حالة المنازعات التي تنشأ بين طرفين، تشكل محكمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذين الطرفين ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة فيما يتعلق بالتعيين الأولي.

الفشل في تعيين محكم أو في اختيار الرئيس

المادة ٤

١- إذا لم يعين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين أخرى.

٢- إذا لم يعين أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يقوم بالتعيين في غضون فترة شهرين أخرى.

أساس القرارات

المادة ٥

تصدر المحكمة قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

سير الإجراءات

المادة ٦

للمحكمة أن تطبق إجراءات التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الطرفين معاملة متساوية وأن تتيح لكلا الطرفين في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

المادة ٧

النظام الداخلي

تقرر المحكمة نظامها الداخلي، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

التدابير المؤقتة للحماية

المادة ٨

١- يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية.

٢- تتخذ هذه التدابير المؤقتة في شكل حكم مؤقت.

٣- للمحكمة أن تطلب ضمانات عن تكاليف هذه التدابير.

تيسير عمل المحكمة

المادة ٩

ييسر طرفا النزاع أعمال المحكمة وعليهما، بوجه خاص، وهما يستخدمان لذلك كافة الوسائل المتاحة لهما، أن يقوموا بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي شهاداتهم.

سرية المعلومات

المادة ١٠

يلتزم الطرفان والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات المحكمة.

تكاليف المحكمة

المادة ١١

١- يتحمل طرفا النزاع تكاليف المحكمة بأنصبة متساوية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إلى الطرفين بيانا نهائيا بهذه التكاليف.

التدخل في الإجراءات

المادة ١٢

يجوز لأي طرف في الاتفاقية تكون له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.

الادعاءات المضادة

المادة ١٣

يجوز للمحكمة أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

عدم مشول أحد الطرفين

المادة ١٤

في حالة عدم مشول أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم قيام طرف بالدفاع

عن قضيته عائقا يوقف الإجراءات. ويجب على المحكمة، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

المادة ١٥

تتخذ المحكمة قراراتها بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

المهلة الزمنية لاتخاذ القرار النهائي

المادة ١٦

تصدر المحكمة حكمها النهائي في غضون خمسة أشهر من تاريخ إتمام تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المهلة الزمنية لفترة لا ينبغي أن تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

القرار النهائي

المادة ١٧

يقتصر القرار النهائي للمحكمة على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن القرار النهائي أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره وتاريخ اتخاذه. ويجوز لأي عضو في المحكمة أن يرفق رأيا منفصلا عن القرار النهائي أو مخالفًا له.

قوة الحكم

المادة ١٨

١- يكون الحكم ملزما لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفا النزاع قد اتفقا مسبقا على إجراء استئنافي.

٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بلا إبطاء.

٣- لا يجوز إعلان القرار النهائي على عامة الجمهور إلا بموافقة كلا الطرفين.

الخلاف بشأن التفسير أو التنفيذ

المادة ١٩

يجوز لأي من طرفي النزاع، في غضون ستين يوما من تلقي القرار النهائي، وبعد إخطار الطرف الآخر، أن يطلب إلى المحكمة تقديم تفسير للقرار النهائي أو طريقة تنفيذه.

العناوين المطبوعة بالحرف المائل

المادة ٢٠

أدرجت العناوين المطبوعة بالحرف المائل في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.

(٢) مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق

٦٣- أدخلت على مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق، شأنه في ذلك شأن المرفق السابق، عدة تعديلات وإضافات لجعله أكثر تلاؤما مع التطورات ذات الصلة، وأخذت في الاعتبار أيضا التعليقات والاقتراحات المقدمة من الأطراف. وترد هذه التحسينات في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ (إنشاء لجنة التوفيق وبدء أعمالها)، والمادة ٨ (تكاليف الإجراءات)، والمادة ٩ (تقديم البيانات)، والمادة ١٠ (دور لجنة التوفيق)، والمادة ١١ (التعاون مع لجنة التوفيق) والفقرة ٢ من المادة ١٣.

التوفيق

الغرض

المادة ١

يعرض هذا المرفق إجراءات التوفيق المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.

إنشاء لجنة التوفيق

المادة ٢

١- تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع وفقا لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢- تبدأ إجراءات التوفيق متى قبل الطرف الآخر الدعوة إلى التوفيق. وإذا قدم القبول شفويا فمن المستحسن تأكيده كتابة.

٣- لا تقام إجراءات التوفيق إذا رفض الطرف الدعوة.

تكوين اللجنة وتعيين الأعضاء

المادة ٣

١- تشكل اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء: اثنان يعينهما كل من الطرفين المعنيين، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين.

٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنين أو أكثر من الأطراف أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة.

الفشل في تعيين الأعضاء في غضون المهلة الزمنية

المادة ٤

إذا لم يقر الطرفان بأي تعيينات في غضون شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التعيينات في غضون فترة شهرين أخرى، إذا طلب منه ذلك الطرف الذي قدم الطلب.

الفشل في تعيين الرئيس في غضون المهلة الزمنية

المادة ٥

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين رئيس في غضون فترة شهرين أخرى، إذا طلب منه ذلك أحد الطرفين.

الإجراءات

المادة ٦

تحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

القرارات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٧

تبت لجنة التوفيق في أي خلاف بشأن اختصاصها.

تكاليف الإجراءات

المادة ٨

يتحمل الطرفان التكاليف المناصفة ما لم ينص اتفاق التسوية على تقسيمها بصورة مختلفة.

تقديم البيانات

المادة ٩

١- تطلب لجنة التوفيق، فور تعيينها، إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب يصف الطبيعة العامة للنزاع والنقاط المختلف عليها. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر.

٢- للجنة التوفيق أن تطلب إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب آخر عن موقفه وعن الوقائع والأسباب المؤيدة لهذا الموقف، مشفوعاً بأي وثائق وأدلة أخرى يراها الطرف مناسبة. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر.

دور لجنة التوفيق

المادة ١٠

- ١- تساعد لجنة التوفيق الطرفين بصورة مستقلة وغير متحيزة في سعيهما إلى إيجاد تسوية ودية لتزاعهما.
- ٢- للجنة التوفيق أن تطبق إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، آخذة في اعتبارها ظروف القضية، والرغبات التي يمكن أن يبيدها الطرفان، بما في ذلك أي طلب بشأن ضرورة التعجيل في تسوية النزاع.
- ٣- للجنة التوفيق، في أي وقت من إجراءات التوفيق، أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع.

التعاون مع لجنة التوفيق

المادة ١١

تعاون الطرفان مع لجنة التوفيق، ويسعيان بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات اللجنة بشأن تقديم المواد المكتوبة، وتوفير الأدلة، وحضور الجلسات.

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

المادة ١٢

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

اقتراح حل النزاع

المادة ١٣

١ - تقدم لجنة التوفيق اقتراحا لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

٢ - إذا توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تسوية النزاع، فعليهما تحرير وتوقيع اتفاق تسوية مكتوب. ويمكن للجنة، إذا طلب إليها الطرفان ذلك، أن تحرر اتفاق التسوية أو أن تساعد الطرفين على تحريره.

العناوين المطبوعة بالحرف المائل

المادة ١٤

أدرجت العناوين المطبوعة بالحرف المائل في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.

- - - - -